[313] سفره فدفناه. فقال: أين مات ؟ وفي أي يوم مات ؟ وفي أي ساعة مات ؟ وأين دفنتموه ؟ وفيما ذا كفنتموه ؟ ومن غسله ؟ ومن صلى عليه ؟ ومن أنزله في قبره ؟ يسأله عن ذلك شيئا " شيئا "، ويجيبه الرجل عنه حتى أتى على ما أراد من سؤاله. ثم كبر علي صلوات ا عليه، وأمر من حوله، فكبروا حتى ارتفعت أصواتهم، فسمع صاحبه التكبير، فلم يشك في أن صاحبه قد أقر. ثم أمر بالذي خاطبه فأبعد، وأتي بالآخر، فقال: أصدقنا كما صدق صاحبك. فقال: يا أمير المؤمنين، قتلناه، وأخذنا ما معه. فقال: وما أخذتما له، فذكر ذلك، فرد الأول، وقرره فأقر، فدفعهما إلى أولياء المقتول. وقال محمد بن سيرين (1): الذي قاله شريح وهو ما ينبغي للقاضي أن يقوله ويفعله في مثل ذلك، وللإمام أشياء ليست للقاضي. [امرأتان لزوج توفي] [643] سفيان بن عيينة، باسناده، عن محمد بن يحيى، قال: كان لرجل امرأتان، امرأة من الأنصار، وامرأة من بني هاشم. فطلق الأنصارية (2)، ثم مات بعد مدة، فذكرت الأنصارية - التي

(1) هكذا صححناه وفي الاصل: بن شيرين. (2) قال الامام مالك في الموطأ ص 36: وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض. [*]